الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-136165

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-136165-2022)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنف**
سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)
ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف ضده**
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء 2023/09/12م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**
الدكتور/ ... **عضواً**
الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/07/05، من/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا عن الشركة المستأنفة بموجب وكالة رقم (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-1310) الصادر في الدعوى رقم (Z-40060-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2016م، في الدعوى المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: اثبات انتهاء خلاف المدعية/ شركة ...(رقم مميز ...) مع المدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق ببند عدم حسم استثمارات حصص ملكية في شركات غير مدرجة محل الدعوى، وذلك بقبول المدعى عليها لطلب المدعية في هذا الشأن.

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من اعتراضات للمدعية/ شركة ... (رقم مميز ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، متعلقة بالربط محل الدعوى.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلّف (شركة ...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلّف على قرار لجنة الاعتراض محلّ الطعن، فإنه يدّعي بأنه وفيما يخصّ بند (عدم حسم تكاليف محاصيل)، حيث وضح المكلف أن الهيئة رفضت حسم تكاليف محاصيل قائمة بمبلغ (109,783) ريال من الوعاء الزكوي وأن التكاليف عبارة عن تكاليف زراعات قائمة (أشجار نخيل)، وأثبت المكلف بأن نشاط الشركة هو في الاستثمار في المجال الزراعي، وأشجار النخيل كما هو معروف تكون بغرض الانتفاع طويل الأجل وتستخدم في الإنتاج وفقا للقوائم المالية المدققة، حيث إن البند عبارة عن تكاليف قائمة في نهاية العام لمدخلات انتاج زراعية مستخدمة في الإنتاج طبقًا للقوائم المالية المدققة وإيضاحاتها لعام 2016م. وفيما يخص بند (عدم السماح بحسم رصيد الحساب البنكي الخاص بالمساهمين)، يطالب المكلف بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس عدم السماح بحسم رصيد الحساب البنكي الخاص بالمساهمين بمبلغ (1,911,362) ريال، ودفع بأن الأرباح صدر توزيعها قبل أكثر من ثلاثون عامًا، وأصبحت غير متوفرة الآن، وتحولت لحساب توزيعات أرباح مستحقة، بالإضافة إلى أن جوهر اتفاقية البنك أن الشركة لم تطلب من البنك التوقف عن عمليات توزيع الأرباح خلال العام، وأن الشركة لم تتصرف في الحساب خلال العام، بالإضافة إلى أن الحساب مصرف الراجحي وهو حساب مخصص لمستحقات المساهمين ولا تستخدمه الشركة ولا تجري من خلاله أي ايداعات أو مسحوبات تخص نشاطها، وإنما تقوم بتغذيته بإيداع المبالغ المستحقة لهم من توزيعات الأرباح. وفيما يخص بند (عدم السماح بحسم قطع غيار غير معدة للبيع)، يوضح المكلف بأن قطع الغيار التي تطالب بها الشركة هي عبارة عن معدات متنوعة معدة للاستخدام وليس للبيع، حيث إن نشاط الشركة لا يشمل الشراء والبيع في هذه المعدات، وتظهر في بند مواد مساعدة وقطع غيار طبقًا للإيضاح رقم (17) من إيضاحات القوائم المالية المدققة. وفيما يخص بند (عدم السماح بحسم مدينو عقود التأجير التمويلي)، أشار المكلف إلى أن الشركة دخلت في عقد ايجار طويل الأجل لتمويل كامل مشروع (لأرض وما عليها من منشآت) إلى الشركة الوطنية للدواجن، وقد استوفى هذا العقد شروط عقد الايجار التمويلي وفق معيار محاسبة عقود الايجار المحاسبي الدولي، والذي تم استبداله العام الماضي بالمعيار الدولي للتقارير المالية رقم (16)، والذي لا تختلف معالجته أيضا عن المعيار السابق، وتود الشركة أن تؤكد أن العقد لا ينقل ملكية الأرض ولا يوجد شرط أو وعد أو خيار بذلك، وإنما انطبقت الشروط على أصول قائمة على الأرض تم استبعادها وقيد الأرباح الناجمة عن هذه المعاملة. وفيما يخص بند (عدم السماح بحسم مدينو البيع بالتقسيط)، أفاد المكلف بأنها عبارة عن أصول ثابتة تم التنازل عنها ضمن عقود الايجار وتم الاتفاق على سداد قيمتها خلال خمسة وعشرون سنة، فإنها ذمم طويلة الاجل قابلة للتعرض لمخاطر المماطلة والاعسار لذا ينطبق عليها مفهوم الأصول طويلة الأجل التي تجب حسمها من الوعاء الزكوي.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 2023/09/12م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل

لجان الفصـل في المخالفات والمنازعات الضـريبية الصـادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 21 /04 /1441هـ؛ وبالنداء على الخصوم، لم يحضر من يمثل المستأنفة رغم ثبوت تبلغها تبلغاً نظامياً، وحضرت/ ...(هوية وطنية رقم ...)، بصـفتها ممثلة المسـتأنف ضـدها/ هيئة الزكاة والضـريبة والجمارك، بموجب تفويض صـادر من نائب محافظ هيئة الزكاة والضـريبة والجمارك للشـؤون القانونية والالتزام برقم (...) وتاريخ 1444/05/11هـ.، وبسؤال ممثلة المستأنف ضدها عن الدعوى، أجابت بما لا يخرج عما سبق ذكره في المذكرة الجوابية، وتكتفي بالمذكرات المرفوعة على بوابة الأمانة العامة للجان الزكوية والضـريبية والجمركية، وتتمسـك بما ورد فيها من أسـانيد ودفوع وطلبات. وبسـؤالها عما تود إضـافته، أجابت بالنفي. فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وفيما يتعلق باستئناف المكلف فيما يخص بند (عدم حسم تكاليف محاصيل)، حيث وضح المكلف أن الهيئة رفضت حسم تكاليف محاصيل قائمة بمبلغ (109,783) ريال من الوعاء الزكوي وأن التكاليف عبارة عن تكاليف زراعات قائمة (أشجار نخيل)، وأثبت المكلف بأن نشاط الشركة هو في الاستثمار في المجال الزراعي، وأشجار النخيل كما هو معروف تكون بغرض الانتفاع طويل الأجل وتستخدم في الإنتاج وفقا للقوائم المالية المدققة، حيث إن البند عبارة عن تكاليف قائمة في نهاية العام لمدخلات انتاج زراعية مستخدمة في الإنتاج طبقًا للقوائم المالية المدققة وإيضاحاتها لعام 2016م، واستناداً إلى الفقرة (9/j) من البند (ثانياً) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ، والتي نصت على: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: ز- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (ثانياً) أعلاه ، يحسم من الوعاء الزكوي للمنشآت الزراعية عند محاسبتها عن زكاة عروض التجارة المدخلات الزراعية (المخزنة) المشتراة بغرض الاستعمال في الإنتاج"، واستنادًا إلى معيار المحاسبة الدولي رقم (41) الزراعة، والمتضمن على الآتي: "4- النشاط الزراعي: إدارة المنشأة للتحول البيولوجي وحصاد الأصول البيولوجية بغرض بيعها أو بغرض تحويلها إلى منتج زراعي أو إلى أصول بيولوجية إضافية, وذلك من خلال النمو أو التسمين أو غيرها, ويشمل النشاط الزراعي نطاق واسع من الأنشطة مثل. المحاصيل السنوية أو المعمرة.. 5.1 يجب على المنشأة الاعتراف بالأصل البيولوجي أو المحصول الزراعي إذا توفرت جميع الشروط التالية: -تسيطر المنشأة على الأصل نتيجة لأحداث سابقة. -من المحتمل تدفق المنافع الاقتصادية المستقبلية المرتبطة بالأصل إلى المنشأة, وتقيم المنافع الاقتصادية المستقبلية عادة

بقياس الصفات الجسيمة الهامة. -من الممكن قياس القيمة العادلة للأصل البيولوجي أو تكلفته بشكل موثوق به"، وبناءً على ما تقدم، وحيث تبين بأن الخلاف بين الطرفين على حسم المحاصيل الزراعية القائمة في نهاية العام من الوعاء الزكوي، حيث أشار المكلف بأنها عبارة عن مدخلات إنتاج زراعية مستخدمة في الإنتاج ويطالب بحسمها، في حين أشارت الهيئة بأنها مصنفة ضمن الأصول المتداولة ولا يجوز حسمها، عليه وباطلاع الدائرة على القوائم المالية، تبين لها بأن النشاط الرئيسي للشركة الاستثمار في المجال الزراعي بنوعية النباتي والحيواني وتصنيع المنتجات الزراعية واستيراد البذور، كما تم تغيير اسم الشركة خلال عام 2017م من شركة القصيم الزراعية إلى شركة ...، وحيث تعد المحاصيل الزراعية من ضمن الأصول التي يتم الاحتفاظ بها ويترتب عليها منافع مستقبلية، وفقًا للمعايير الدولية وعلى الأخص معيار الزراعة رقم (41) المشار إليه أعلاه، عليه واستنادًا إلى المادة (الرابعة) من لائحة جباية الزكاة المذكورة أعلاه، وحيث ثبت بأن نشاط المكلف الاستثمار في المجال الزراعي، الأمر الذي ترى معه الدائرة قبول استئناف المكلف فيما يخص بند (عدم حسم تكاليف محاصيل).

وأما فيما يتعلق باستئناف المكلف على بقية البنود، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في البنود محلّ الدعوى محمولًا على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف شركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-1310) الصادر في الدعوى رقم (Z-40060-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2016م.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

1- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عدم حسم تكاليف محاصيل).

2- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عدم السماح بحسم رصيد الحساب البنكي الخاص بالمساهمين).
3- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عدم السماح بحسم قطع غيار غير معدة للبيع من الوعاء الزكوي).
4- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عدم السماح بحسم مدينو عقود التأجير التمويلي من الوعاء الزكوي).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو | عضو

الأستاذ/ ... | الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...